لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/387	5160/ل/د1/2024م لعام 1445هـ	1445/11/19هـ الموافق 2024/05/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3377/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/12/27هـ الموافق 2024/07/03م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من إجراءات وقرارات الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة تظلمه من قرار المدعي عليها رقم (--) وتاريخ (--) م المتضمن فرض غرامة مالية عليه بصفته عضو مجلس إدارة مقدارها (20,000) ريال عن كل مخالفة، بإجمالي قدره (100,000) ريال؛ لارتكابه خمس مخالفات للفقرة (أ/2) من المادة (الرابعة والأربعين) من لائحة حوكمة الشركات، استناداً إلى الفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات؛ لاحتسابه صوتي رئيس مجلس إدارة الجهة وعضو مجلس إدارتها ورئيسها التنفيذي في التصويت على موضوعات ينطوي عليها تعارض مصالح متعلقة بصفقة استحواذ على أصل عقاري مملوك لرئيس مجلس إدارة الشركة، وفرض غرامة مالية عليه بصفته رئيس لجنة المراجعة مقدارها (20,000) ريال لارتكابه مخالفة للفقرة (3/د) من المادة (الخامسة والخمسين) من لائحة حوكمة الشركات، استناداً إلى الفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات لعدم مراجعته للتعامل المتعلق بصفقة استحواذ الشركة على الأصل المملوك لرئيس مجلس الإدارة وتقديم مرئياته كرئيس للجنة المراجعة في الشركة إلى مجلس إدارتها. وطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر عن المدعى عليها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5160/ل/د1/2024م لعام 1445هـ، القاضي بقبول دعوى التظلم شكلاً ورفضها موضوعاً.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/11/21هـ، وبتاريخ 1445/12/04هـ تقدم وكيل عنه بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

أولاً: بعد الرجوع لنظام الشركات (الجديد) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ ولائحة حوكمة الشركات الصادر بموجب القرار الصادر من المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--)هـ، والمعدلة بموجب قرار المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--)هـ، يتبين أن القرار الصادر ضد موكلي محل الدعوى جاء مستنداً على مواد غير صحيحة ولا وجود لها في نظام الشركات الجديد

واللائحة المعدلة، وذلك أنه لا يوجد فقرة فرعية من المادة الرابعة والأربعين من لائحة حوكمة الشركات، وكذلك الفقرة (ت) من المادة الثالثة عشر بعد المائتين من نظام الشركات وعليه فكيف يتم الاستناد على دليل لا وجود له وهذا يعتبر مخالف للنظام إذ أنه لا عقوبة إلا بنص وبالرجوع للقرار تبين أنه تم اصدار عقوبة تجاه موكلي دون مسوغ شرعي أو نظامي، مع الأخذ بالاعتبار أن القرار محل الدعوى جاء في تاريخ (--)هـ، أي بعد صدور نظام الشركات الجديد، وتعديل لائحة حوكمة الشركات ومن المعلوم أن الاستناد على العقوبة لا يكون إلا بنظام ساري وأما الاستناد على نظام ملغي فهذا استناد باطل إذ أن المادة رقم (281) من نظام الشركات الجديد نصت على 'يحل النظام محل نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ، ونظام الشركات المهنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) وتاريخ 1441/01/26هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام' وعليه فإنه بالنظر إلى القرار الصادر تجاه موكلي نجد أنه لم يستند على أي مادة من هذه الأنظمة السارية وعليه فإنه لا يؤخذ بهذا القرار.

ثانياً: القرار جاء مبهماً وذلك أنه ذُكر فيه فرض خمس غرامات وكل غرامة قدرها (20,000) ريال وبإجمالي قدره (100,000) ريال، وهذه المخالفات ذكرت على سبيل الاسترسال دون بيان المخالفة الواقعة من موكلي ووجه هذه المخالفة مُستنِداً على ذلك بالنظام الذي يحدد نوع ومقدار هذه الغرامة، وعليه فالقرار محل الدعوى جاء دون بيان نوع المخالفة وصلتها بموكلي واستناده على قيمة المخالفة بالأنظمة ذات الصلة وهذا حقيق بالنقض وعدم قبوله، علماً بأن القرار في أصله أُصدر بالشبهة لا باليقين فعند النظر إلى مضمون القرار نجد أنه مستند على الاشتباه بموكلي دون التيقن بذلك ومن المعلوم أن العقوبة لا بد لها عند فرضها من تيقن وقوعها لا اشتباهها.

ثالثاً: استندت اللجنة الابتدائية في حكمها على أن اشتراك عضو مجلس الإدارة هـ في المحضر الخامس في التصويت على قرار المجلس كما في البند الثاني المتضمن الموافقة على مسودة تقرير فحص المحدود للأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وعضو مجلس الإدارة الأستاذ م والمتمثل في شراء مبنى وتقسيطه على الشركة بقرض حسن موجب للعقوبة المنصوص عليها فإن هذا يرد عليه من ثلاثة أوجه: أ- لم يشارك رئيس مجلس الإدارة في المداولات المتعلقة بشراء المبنى ولم يشارك في التصويت. ب- لم يشارك السيد هـ بالمداولات ولا التصويت فيما يتعلق في شراء المبنى. وجاء بالمحضر رفع توصية للجمعية العامة للموافقة على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة ورئيس مجلس الإدارة، بمعنى أن الأمر لم يتم بعد وكذلك المبنى عند رفع التوصية لم يكن في ملك رئيس مجلس الإدارة بعد.

رابعاً: استندت اللجنة الابتدائية على أن اشتراك رئيس المجلس وعضو المجلس هـ في التصويت على قرار الموافقة على مسودة مذكرة فحص المحدودة المقدمة من مراجع الحسابات مكتب (أ) بخصوص شراء مبنى مكون من 23 طابق كمقر للشركة والشركات التابعة لها من عضو مجلس الإدارة م موجب للعقوبة المنصوص عليها فإن الرد عليه يكون: أ- لم يشترك رئيس المجلس وعضو المجلس هـ على هذا القرار. ب- لو افترضنا أن رئيس المجلس وعضو المجلس هـ قاما بالتوقيع - مع عدم تسليمنا بذلك - فإن أصل مسألة التوقيع هي الموافقة على مسودة مذكرة فحص المحدودة المقدمة من مراجع الحسابات مكتب (أ) بخصوص شرا مبنى مكون من 23 طابق كمقر للشركة والشركات التابعة لها من عضو مجلس الإدارة وبالنظر إلى هذا القرار فإنه يتبين عدم وجود تعارض المصالح المذكور في النظام وذلك أن أصل المسألة هي الموافقة على مسودة فحص من مراجع حسابات بمعنى فحص للمبالغ المالية التابع للشركة من أجل عملية الشراء إن وجدت وعليه فأن عملية الشراء أو البيع لم

تحصل حتى الآن وإنما مناط المسألة هنا هي القيام بفحص وضع الشركة المالية في عملية شراء قد تحدث مستقبلاً بالنظر إلى وضع الشركة المالي وليس فيها ما يدل على الموافقة والشراء مما يبين عدم وجود ما يوجب العقوبة.

خامساً: استندت اللجنة الابتدائية على أن مشاركة الرئيس التنفيذي في إلغاء أحد قرارات الاجتماع الخامس والمتمثل في الموافقة على مسودة مذكرة التفاهم التي ستتم بين الشركة وعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ م والمتمثلة بشراء مبنى من عضو مجلس الإدارة موجب للعقوبة المنصوص عليها ويرد عليه: بأن الثابت في هذا الاجتماع هو أن هذا القرار الصادر قرار إلغاء وقرار الإلغاء ليس بتصويت ومن المعلوم أن أصل المخالفة هو شراء العقار والشراء هو الذي فيه المصلحة لرئيس مجلس الإدارة وعليه فإن الإلغاء الحاصل ليس فيه مصلحة راجعة إلى رئيس الإدارة مما يعني عدم وجود المخالفة المزعومة بل الثابت أن الموافقة على قرار الإلغاء هو من صلاحيات رئيس مجلس الإدارة.

سادساً: استندت اللجنة الابتدائية على أن مشاركة كل من رئيس مجلس الإدارة وعضو المجلس المذكورين أعلاه في التصويت على القرار المتضمن الموافقة على صياغة عقد شراء بين عضو مجلس الإدارة والشركة مشروط بموافقة المدعى عليها والجمعية العامة موجب للعقوبة المنصوص عليها ويرد عليها من وجهين: أ- أن رئيس مجلس الإدارة لم يصوت في هذا البند وإنما أمضاء توقيعه في نهاية الاجتماع بسبب تداول عدة مواضيع مغايرة لموضوع البيع محل الدعوى وأن التوقيع لم يكن لهذا القرار وإنما للقرارات الأخرى، وعليه فلا وجاهة للاستناد على ذلك لعدم وجود الفعل المخالف، وأما عضو المجلس هـ فهو لم يصوت في هذا الاجتماع ابداً. ب- مما يؤكد صحة هذا الكلام هو حرص رئيس المجلس وأعضاءها هو أنهم جعلوا الموافقة على صياغة عقد الشراء منوطة بموافقة المدعى عليها والجمعية العامة وهذا دليل على أن رئيس المجلس وأعضاءها ملتزمين بالنصوص النظامية.

سابعاً: استندت اللجنة الابتدائية على أن اشتراك رئيس مجلس الإدارة وعضو المجلس المذكورين أعلاه في القرار الصادر في تاريخ (--)م، والمتضمن تفويض الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة بتوقيع اتفاقية البيع والشراء للاستحواذ على أصل عقاري يكون مقراً للشركة مع عضو مجلس الإدارة (البائع) وذلك عن طريق زيادة رأس مال الشركة من خلال إصدار أسهم عادية لصالح البائع موجب للعقوبة المنصوص عليها فإنه يرد عليها: بأن هذا القرار هو قرار تفويض ولا توجد نصوص نظامية تمنع من تفويض عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي من القيام بمهام معينة، وقرار التفويض المذكور آنفاً ليس فيه ما يدل على التصويت أو المشاركة بصفقة الاستحواذ، بل الأصل صحة هذا التعامل امتثالاً لنص المادة الثانية والثمانون من نظام الشركات 1437هـ والذي كان سارياً وقت الاجتماع المشار إليه ونصه: 1- يمثل رئيس مجلس الإدارة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو الغير من مباشرة عمل أو أعمال محددة.

ثامناً: ما استندت عليه الدائرة من اشتراك موكلي في قرار مجلس الإدارة تفويض الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة بتوقيع اتفاقية البيع والشراء للاستحواذ على العقار المشار إليه في قرار مجلس الصادر في تاريخ (--)م، فإن موكلي لم يشارك في المداولات والتصويت فما صدر في تفويض الرئيس التنفيذي للشركة بتوقيع اتفاقية البيع أو الشراء وهو نتاج ما تم سابقاً في المداولات وليس نقاشاً يتعلق بالصفقة، فالتفويض هو أن يمثل الشركة في التوقيع على ما تم التوصل إليه من قرار. فمن الممكن أن تفوض الشركة أي شخص من خارج الشركة ليوقع الاتفاقية بموجب تفويض أو وكالة، فهل هذا يعني أن هذا الشخص شارك بالتصويت على هذا القرار.

تاسعاً: صدر قرار ضد موكلي وذلك لمخالفته الفقرة (3) من الفقرة (د) من المادة الخامسة والخمسين من لائحة حوكمة الشركات وذلك في مخالفة موكلي من عدم مراجعة صفقة استحواذ الشركة على أصل عقاري عن طريق زيادة رأس مال الشركة من خلال اصدار أسهم عادية لصالح رئيس مجلس الإدارة وعدم تقديم مرئياتهم حيال ذلك إلى مجلس إدارة الشركة، ومستندهم في ذلك أن لجنة المراجعة اكتفت في التوصية السابقة الصادر منها بتاريخ (--)م، المتعلقة بالموافقة على مسودة فحص المحدود الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وبين رئيس مجلس إدارتها والمتمثلة في شراء العقار المملوك إلى رئيس مجلس إدارة الشركة وتقسيطه على الشركة بقرض حسن، والذي صدر بشأنها قرار من مجلس إدارة الشركة بتاريخ (--)م بإلغائه وجعل قيمة العقار بإصدار أسهم من الشركة كما في محضر اجتماع مجلس الإدارة السابع المقام بتاريخ (--)م، ثم إن الدائرة الابتدائية أقرت هذا القرار وجعلته مستنداً لها في الحكم ثم إنه بالرجوع لما استندت عليه المدعى عليها والدائرة الابتدائية من المادة الخامسة والخمسون من لائحة حوكمة الشركات نجد أن اللائحة المعدلة في تاريخ (--)م بموجب القرار رقم (--)، ونص المادة الخامسة والخمسون هو (على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح العاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة) ثم إنه بالرجوع للقرار نجد أنه صادر في تاريخ (--)هـ أي بعد صدور اللائحة المعدلة وبعد الرجوع للمادة الخامسة والخمسين من اللائحة نجد أنها لم تتطرق لموضوع المخالفة محل الدعوى، وعليه فإن استناد الدائرة الابتدائية واستناد المدعى عليها في هذا القرار استناد غير صحيح ولم يستند على دليل صحيح، وأما إن كان استنادهم على اللائحة القديمة فإنها منسوخة بهذه اللائحة المعدلة وإلا فلماذا يعدل النظام؟ والصحيح أن العقوبة لا تكون متقررة تجاه موكلي إلا بنظام ساري، وأما الاستناد لنظام ملغي فإنه حقيق بالنقض إذ أنه إذا بطل الأصل بطل الاستناد به، وإن الأصل المستند عليه هو أصل ملغي فيكون التعامل به باطلاً فإن كان ذلك فإن الأصل بطلان القرار وبطلان الحكم الابتدائي، كما أن الأصل في العقوبة أن تكون منصوص عليها في الشرع أو النظام ثم إنه بالرجوع لنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات نجد أنها لم تتطرق بفرض أي عقوبة تجاه الوقائع التي افترضتها المدعى عليها إن صحت وبناء على ذلك فإن العقوبة المقررة غير صحيحة لعدم استنادها على دليل معتبر وإنما هي عقوبة مرسلة وأنها من تقدير المدعى عليها دون أن تنص عليه ابتداء قبل حدوث الفعل التي ذكرته وهذا مخالف للأصول الشرعية ومخالف لما قررته النصوص النظامية المرعية ومنها ما نُص عليه في المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم ونصه 'العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي' وعليه فإن النصوص الشرعية والأنظمة المرعية لم تقرر أي عقوبة تجاه الفعل الذي ذكرته المدعى عليها.

عاشراً: استندت الدائرة على قرار المدعى عليها والذي يقضي بإصدار العقوبة تجاه موكلي جراء مخالفته في عدم مراجعة صفقة استحواذ الشركة على أصل عقاري عن طريق زيادة رأس مال الشركة من خلال اصدار أسهم عادية لصالح رئيس مجلس الإدارة وعدم تقديم مرئياتهم حيال ذلك إلى مجلس إدارة الشركة ومستندهم في ذلك أن لجنة المراجعة اكتفت في التوصية السابقة الصادر منها بتاريخ (--)م المتعلقة بالموافقة على مسودة فحص المحدود الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وبين رئيس مجلس إدارتها والمتمثلة في شراء العقار المملوك إلى رئيس مجلس إدارة الشركة وتقسيطه على الشركة بقرض حسن، والذي صدر بشأنها قرار من مجلس إدارة الشركة بتاريخ (--)م بإلغائه

وجعل قيمة العقار بإصدار أسهم من الشركة كما في محضر اجتماع مجلس الإدارة السابع المقام بتاريخ (--)م، ويرد عليه أن لجنة المراجعة قامت بمراجعة التعامل المتعلق بصفقة الاستحواذ وذلك كما جاء في المحاضر الآتية: الاجتماع السابق للجنة المراجعة الدورة الرابعة لمجلس الإدارة المنعقد بتاريخ (--)محيث أنه تم مراجعة التعامل المتعلق بالصفقة وخلال المراجعة قدمت المرئيات كما جاء في المحضر، واستلمت عدد ثلاث تقييمات من المقيمين العقاريين المعتمدين في المملكة ووافقت اللجنة على مسودة تقرير فحص المحدود الأعمال والعقود، وعليه فإن هذا دليل جلي على مراجعة صفقة الاستحواذ، كما استندت على أن التغيير المقابل للصفقة إلي أسهم يتم إصدارها لصالح مالك العقار يوجب مراجعة لجنة المراجعة له وأن عدم المراجعة موجب للعقوبة وذلك أن أثر الدفع المالي يختلف عن أثر اصدار الأسهم فإن الرد عليه من وجهين: 1- أنه تم مراجعة التعامل المتعلق في صفقة الاستحواذ على الأصل العقاري الذي تم تملكه لرئيس مجلس إدارة الشركة بقرض حسن بناء على المقترح الذي تم تقديمه لأعضاء مجلس الإدارة وتمت الموافقة عليه، وقامت أيضا لجنة المراجعة برفع المرئيات والتوصيات بشأن ذلك إلى مجلس إدارة الشركة وذلك طبقاً للقرارات والتوصيات التي جاءت في محضر اجتماع لجنة المراجعة رقم (7) للدورة الرابعة لمجلس الإدارة المنعقد بتاريخ (--)م وقرار مجلس الإدارة الصادر بتاريخ (--)م والذي يتضمن إلغاء القرار الصادر في اجتماع مجلس الإدارة (5) المنعقد في تاريخ (--)م ، فبناء على ما جاء بالقرار ثانياً: أن تقوم الشركة بتعيين مستشار مالي للعملية و إعادة صياغة المذكرة، يدل على حرص الشركة على دراسة الوضع الجديد في آلية الدفع ومراعاة مصلحة المساهمين ومدى تأثرها بذلك وما تم وفقا لنصوص النظامية، وأما مسألة تغيير العوض فهذا أمر سوف يتوقف على تقرير المستشار المالي لعملية الاستحواذ وما ينتج عنه وهو صاحب الاختصاص. 2- لو افترضنا من عدم قيام موكلي من مراجعة صفقة الاستحواذ بعد تغيير المقابل المالي - مع عدم تسليمنا بذلك - فإنه لم يحصل هناك أي تغير وذلك أن المقابل المالي الأول هو بنفسه المقابل المالي الثاني إذ أن القيمتين متساويتين فإن كان ذاك فإن المراجعة الأولى كافية عن المراجعة الثانية وأنه لا يوجد أي تغير في ذلك وأن المدفوع في كلتا الحالتين متساوي فالمبلغ عندما يدفع عن طريق المال هو نفس القيمة عندما يدفع عن طريق صدار الأسهم إذ أن اصدار الأسهم بذاتها مال. مما يؤكد التزام موكلي ومجلس إدارة الشركة بالأنظمة المرعية هو أنه تم إرسال لجنة المراجعة إفادة عبر البريد الالكتروني للمدعى عليها بتاريخ (--)م تتضمن التزامها التام بالمهام المناطة بها وبموجب الأنظمة واللوائح الصادرة ذات العلاقة ومراجعة التعامل بصفقة الاستحواذ على أصل عقاري، وهذا يبين إعلان شركة (أ) بتاريخ (--)م، وضع شرط الحصول على موافقة المدعى عليها فيما يخص صفقة الاستحواذ وتعميم المساهمين، وأيضا الحصول على موافقة الجمعية الغير عادية لشركة، وذلك يؤكد التزام الشركة من النصوص النظامية وتطبيق نص المادة رقم 126 من نظام الشركات والتي تنص على: ’يزاد رأس المال بإحدى الطرق الآتي: أ- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية. ب - إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالَّة الأداء، بموافقة الدائنين المعنيين. على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية بعد الاستعانة برأي خبير أو مقيم معتمد أو أكثر، وبعد أن يعد مجلس الإدارة بيانًا عن منشأ هذه الديون ومقدارها، ويوقعُ أعضاء المجلس هذا البيان ويكونون مسؤولين عن صحته، ويرفق في شأنه تقرير من مراجع حسابات الشركة‘. ونص المادة (127) من ذات النظام والتي تنص على زيادة رأس المال المصدر أو المصرح به ونصها: ’1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به -إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملًا.

ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها'. الأمر الذي يظهر فيه التزام لجنة المراجعة التام بنصوص المواد النظامية وحرص أعضاء اللجنة على عدم الإضرار بالمساهمين، وتأثر نسبة ملكيتهم بالشركة، ومراعاة اللجنة في اتباع الطرق النظامية للحصول على موافقة المدعى عليها، وموافقة الجمعية الغير عادية فيما يخص صفقة الاستحواذ وزيادة رأس مال الشركة، وإذا كان الهدف الإضرار بمصلحة المساهمين أو تمرير صفقة الاستحواذ دون مراجعة لما تمت جميع هذه الإجراءات، وذلك حسبما جاء بإعلان الشركة المشار إليه أعلاه وجميع ما سوف يتم يعتمد بالأساس على التقرير المعد من المستشار المالي وهو المكتب المختص في مثل هذه العمليات وحيث ما قامت به اللجنة من جهود متعلق بهذا الأمر".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى.

وتم تبليغ المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من وكيل المدعي، وبتاريخ 1445/12/18هـ تقدمت بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"نود الإفادة أنه بالاطلاع على مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل 'المدعي'، اتضح أنها لم تخرج في مجملها عما سبق أن ذكره من دفوع في لائحة دعواه، والتي سبق للمدعى عليها الإجابة عليها تفصيلاً بموجب مذكرتها الجوابية المقدمة لمقام 'اللجنة' الموقرة خلال مرحلة الترافع، رقم (--) وتاريخ (--)م، التي أرفقت بها جميع الأدلة التي تثبت بشكل قاطع مسؤولية 'المدعي' عن المخالفات محل الدعوى والتي تتمسك بما جاء فيها، إضافة إلى أن لجنة الفصل ناقشتها في أسباب وحيثيات قرارها المستأنف ضده، وحيث إن مذكرة وكيل المدعي المشار لها أعلاه اشتملت على مزاعم لا تستند إلى أدلة ثابتة تدفع مسؤولية موكله عن المخالفات المنسوبة له في هذه الدعوى، وحفاظاً على وقت مقام اللجنة ستجيب للمدعى عليها على ما جاء في هذه المذكرة من دفوع والإحالة في موضعه لإجابة الهة ذات الصلة، وذلك على النحو الآتي:

1- فيما يتعلق بما ذكره وكيل 'المدعي' في البند (أولاً) من مذكرته بأنه لا يوجد فقرة فرعية من المادة الرابعة والأربعين من لائحة حوكمة الشركات وكذلك الفقرة ت من المادة الثالثة عشر بعد المائتين من نظام الشركات (الجديد) وأن القرار محل التظلم أستند إلى مواد غير صحيحة ولا وجود لها في نظام الشركات الجديد واللائحة المعدلة ،...إلخ، وأنه لا عقوبة إلا بنص وأن الأصل براء الذمة وأنه بالرجوع للقرار الصادر ضد موكله يتضح أنه لم يستند على أي نص من هذه النصوص...، إلخ، فتود المدعى عليها التأكيد بأن ما دفع به وكيل 'المدعي' في هذا الشأن غير صحيح، حيث أن النص النظامي محل المخالفة كان سارياً وقت ارتكاب المخالفة، فالثابت من وقائع هذه الدعوى قيام المدعي بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة (أ)، باحتساب صوتي كل من رئيس مجلس الإدارة ، وعضو مجلس إدارتها ورئيسها التنفيذي ('أصحاب المصلحة') -اللذين لديهما تعارض مصالح مع 'الشركة'-، في القرارات المتعلقة بصفقة الاستحواذ على أصل عقاري مملوك لرئيس مجلس إدارة الشركة، بالمخالفة للفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة الرابعة والأربعين من لائحة حوكمة الشركات الصادرة بموجب قرار مجلس المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--)م، المعدلة بالقرار رقم (--) وتاريخ (--)م، والمعدلة بالقرار رقم (--) وتاريخ (--)م ('اللائحة')، التي تنص على أنه: 'يجب على عضو مجلس الإدارة: ...2) تجنب حالات تعارض المصالح، وإبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر على حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس، وعلى مجلس الإدارة عدم إشراك هذا العضو في المداولات،

وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين'، وفق ما أوضحته المدعى عليها تفصيلاً في مذكرتها الجوابية المقدمة في هذه الدعوى والمشار لها أعلاه، وهي النتيجة التي توصلت إليها 'اللجنة' في قرارها المستأنف ضده، حيث جاء في تسبيب القرار ما نصه: '...، مما يثبت معه للدائرة قيام مجلس الإدارة بما فيهم المدعي باحتساب صوتي كل من رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس إدارتها ورئيسها التنفيذي في القرارات المتعلقة بصفقة الاستحواذ على أصل عقاري مملوك لرئيس مجلس إدارة الشركة بالمخالفة لما نصت عليه الفقرة (أ/2) من المادة (الرابعة والأربعين) من لائحة حوكمة الشركات'، وهي نفس النتيجة التي توصلت إليها 'اللجنة' في بقية الدعاوى الأخرى التي أقيمت ضد قرار مجلس المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--)م ('القرار المتظلم منه') من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) ، فقد صدر قرار 'اللجنة' رقم (--) وتاريخ (--)م في شأن الدعوى المقيدة برقم (--)، وقرار 'اللجنة' رقم (--) وتاريخ (--)م في شأن الدعوى المقيدة برقم (--)، وقرار 'اللجنة' رقم (--) وتاريخ (--) في شأن الدعوى المقيدة برقم (--).

2- فيما يتعلق بما ذكره وكيل 'المدعي' في البند (ثانياً) من مذكرته محل الرد بأن القرار جاء مبهماً وذلك أنه ذُكر فيه فرض خمس غرامات قدرها (20000) ريال، وبإجمالي قدره (100000) ريال، وهذه المخالفات ذكرت على سبيل الاسترسال دون بيان المخالفة الواقعة من موكلي ووجه هذه المخالفة مُستنِداً على ذلك بالنظام الذي يحدد نوع ومقدار هذه الغرامة، ...إلخ، فتود المدعى عليها التأكيد بأن ما دفع به وكيل 'المدعي' في هذا الشأن غير صحيح، وينفيه أن المدعى عليها وفور صدور قرارها محل التظلم بمباشرة إجراءات تبليغ 'المدعي' وفق ما هو منصوص عليه في نظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية، حيث جرى الكتابة إلى 'المدعي' وتبليغه في حينه بصدور القرار بحقه بموجب كتاب المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--)م، وقد اشتمل الكتاب بشكل واضح ودقيق على الواقعة محل المخالفة (أسباب صدور القرار) مع بيانٍ صريح للسند النظامي محل المخالفة ورقم القرار وتاريخه والعقوبة الصادرة بحقه، وقد مارس 'المدعي' حقه النظامي في التظلم من القرار- على النحو الذي تضمنه البند (رابعاً) من مذكرة المدعى عليها الجوابية رقم (--) وتاريخ (--)م، فضلاً على ما قدمته المدعى عليها في هذه الدعوى في مذكرتها الجوابية المشار لها وتحديداً البند (أولاً) المتضمن وصفاً تفصيلياً للواقعة محل المخالفة، التي تمثلت في قيام المدعي بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة (أ) ، باحتساب صوتي كل من رئيس مجلس الإدارة ، وعضو مجلس إدارتها ورئيسها التنفيذي ('أصحاب المصلحة') -اللذين لديهما تعارض مصالح مع 'الشركة'-، في القرارات المتعلقة بصفقة الاستحواذ على أصل عقاري مملوك لرئيس مجلس إدارة الشركة، بالمخالفة للفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة الرابعة والأربعين من لائحة حوكمة الشركات، وعدم مراجعة 'المدعي' بصفته رئيس لجنة المراجعة في 'الشركة' صفقة استحواذ 'الشركة' على أصل عقاري مملوك لرئيس مجلس الإدارة -طرف ذو علاقة- عن طريق زيادة رأس مال 'الشركة' من خلال إصدار أسهم عادية لصالح رئيس مجلس الإدارة، وعدم تقديم مرئياتهم حيال ذلك إلى مجلس إدارة 'الشركة'، حيث اكتفت لجنة المراجعة بالتوصية السابقة الصادرة منها بتاريخ (--)م المتعلقة بالموافقة على مسودة فحص المحدود للأعمال والعقود التي ستتم بين 'الشركة' وبين رئيس مجلس إدارتها والمتمثلة في شراء أصل عقاري مملوك لرئيس مجلس إدارة 'الشركة' وتقسيطه على 'الشركة' بقرض حسن، والذي سبق وأن صدر بشأنه قرار من مجلس إدارة 'الشركة' بتاريخ (--)م بإلغائه، بالمخالفة للفقرة الفرعية (3) من الفقرة (د) من المادة الخامسة والخمسين من لائحة حوكمة الشركات، الأمر الذي ترى معه المدعى عليها الالتفات عما أثاره وكيل المدعي في هذا الجانب.

3- فيما يتعلق بما ذكره وكيل 'المدعي' في البند (رابعاً) من مذكرته محل الرد بأن اللجنة استندت في حكمها على أن اشتراك رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة في تصويت على قرار الموافقة على فحص المحدود المقدمة من مكتب ع بخصوص شراء مبنى المملوك 'لرئيس مجلس الإدارة'...، وبالنظر إلى هذا القرار يتبين عدم وجود تعارض المصالح...، وذلك أن أصل المسألة هي الموافقة على مسودة فحص من مراجع حسابات...، وأن عملية الشراء أو البيع لم تحصل حتى الآن...إلخ، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل 'المدعي' غير صحيح، وينفيه جملة الأدلة المقدّمة في هذه الدعوى على النحو الوارد تفصيله في البند ثالثًا (الأدلة والأسانيد) من مذكرة المدعى عليها الجوابية رقم (--) وتاريخ (--)م والتي تثبت وجود تعارض مصالح 'لرئيس مجلس الإدارة' و'عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي' في صفقة استحواذ 'الشركة' على أصل عقاري مملوك 'لرئيس مجلس الإدارة'، أما بشأن ما ذكره وكيل المدعي بعدم وجود تعارض المصالح 'لرئيس مجلس الإدارة' و'عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي' وأن عملية الشراء لم تحصل حتى الآن (أي لم تحصل حتى تاريخ قرار الموافقة على مسودة مذكرة فحص المحدود المقدمة من مكتب ع بخصوص الاستحواذ على الأصل العقاري المملوك 'لرئيس مجلس الإدارة')، وعليه، فإن ما ذكره وكيل 'المدعي' غير صحيح، وينفيه أن المصلحة المباشرة 'لرئيس مجلس الإدارة' والغير مباشرة 'لعضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي' تحققت في تاريخ (--)م (انتقال ملكية الأصل العقاري محل صفقة الاستحواذ)، في حين أن قرار مجلس الإدارة المتعلق بـ (الموافقة على مسودة مذكرة فحص المحدود المقدمة من مكتب ع بخصوص الاستحواذ على الأصل العقاري المملوك 'لرئيس مجلس الإدارة')، صدر في اجتماع مجلس إدارة الشركة رقم (5) المنعقد بتاريخ (--)م، أي في تاريخ لاحق على تحقق المصلحة، مما يظهر معه أن تعارض المصالح لكل من 'رئيس مجلس الإدارة' وابنه 'عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي' كانت متحققة وقت تاريخ القرار المشار إليه وأنهما شاركا في التصويت على القرار الصادر عن مجلس الإدارة المشار إليه، الأمر الذي يثبت قيام 'المدعي' باحتساب صوتي عضوي مجلس الإدارة اللذين لديهما تعارض مصالح مع 'الشركة' في صفقة الاستحواذ (محل الدعوى)، في القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة بشأن تلك الصفقة بما يؤكد قيام مسؤولية المدعي عن المخالفات محل هذه الدعوى، وهو ما ثبت لدى 'اللجنة' في الدعوى رقم (--) والتي صدر في شأنها قرارها رقم (--) وتاريخ (--)م، وفي الدعوى رقم (--) والتي صدر في شأنها قرارها رقم (--) وتاريخ (--)م.

4- فيما يتعلق بما ذكره وكيل 'المدعي' في البند (خامساً) من مذكرته محل الرد من أن اللجنة استندت في حكمها على أن مشاركة الرئيس التنفيذي في إلغاء أحد قرارات الاجتماع الخامس والمتمثلة في الموافقة على مسودة مذكرة التفاهم التي ستتم بين الشركة ورئيس مجلس الإدارة ، وأن الإلغاء ليس فيه مصلحة راجعة إلى رئيس مجلس الإدارة مما يعني عدم وجود مخالفة...، بل أن الموافقة على قرار الإلغاء هو من صلاحيات رئيس مجلس الإدارة، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما أورده وكيل المدعي لا ينفي مسؤولية موكله عن المخالفات الصادر بها قرار المدعى عليها محل التظلم، وإن التذرع بأن قرار مجلس إدارة الشركة الصادر في تاريخ (--)م، المتضمن (إلغاء القرار الصادر بالموافقة على مسودة مذكرة التفاهم التي ستتم بين 'الشركة' و'رئيس مجلس الإدارة' بخصوص الاستحواذ على الأصل العقاري المملوك 'لرئيس مجلس الإدارة'). هو إلغاء لقرار سابق صدر في اجتماع مجلس إدارة الشركة رقم (5) المنعقد بتاريخ (--)م، وليس تصويت على صفقة الاستحواذ هو أمر غير صحيح، وينفيه أن موضوع القرار متعلق بصفقة الاستحواذ الشركة على العقار المملوك لرئيس مجلس إدارة الشركة، وبالتالي كان من الواجب على 'المدعي' بصفته عضو مجلس عدم

احتساب صوت عضو مجلس إدارتها ورئيسها التنفيذي/ هـ ('أصحاب المصلحة') -الذي لديه تعارض مصالح مع 'الشركة'-، في التصويت على القرار الصادر عن مجلس الإدارة المشار إليه أعلاه، مما يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك ضعف حجة وكيل المدعي وعدم قدرته على تقديم أدلة تنفي مسؤولية موكله عن المخالفات محل الدعوى، فضلاً عن أن قرار مجلس الإدارة محل الموضوع لم يتضمّن ما يُشير إلى قيام أعضاء مجلس إدارة 'الشركة' – بمن فيهم 'المدعي' – بحجب صوت 'الرئيس التنفيذي' على القرار الصادر عن مجلس الإدارة المشار إليه أعلاه، ما يتّضح معه لمقام اللجنة الموقرة عدم وجاهة ما ذكره وكيل 'المدعي' في هذا الشأن، لا سيما أنه سبق للمدعى عليها أن أوضحت في هذه الدعوى الأدلة والقرائن -البند (ثالثاً) من مذكرة المدعى عليها الجوابية رقم (--) وتاريخ (--)م-التي تُثبت بشكل قاطع مسؤولية المدعي عن المخالفات محل هذه الدعوى.

أما بشأن ما ذكره وكيل 'المدعي' من أن الموافقة على قرار الإلغاء الصادر في تاريخ (--)م هو من صلاحيات رئيس مجلس الإدارة، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل المدعي، غير صحيح كون أن قرار الإلغاء صدر عن مجلس إدارة الشركة. وبالتالي، لا يملك رئيس مجلس الإدارة صلاحية الإلغاء منفرداً، وما يؤكد ذلك ما ورد في أحكام لائحة حوكمة الشركات، القاضية بعدم جواز أن ينفرد الشخص بالسلطة المطلقة لاتخاذ القرارات في الشركة، وحيث إن قرار مجلس الإدارة الصادر في تاريخ (--)م، المتضمن (إلغاء القرار الصادر بالموافقة على مسودة مذكرة التفاهم التي ستتم بين 'الشركة' و'رئيس مجلس الإدارة' بخصوص الاستحواذ على الأصل العقاري المملوك 'لرئيس مجلس الإدارة')، هو أحد القرارات المتعلقة بصفقة الاستحواذ (محل المخالفة)، ولما كان من الثابت في هذه الدعوى قيام 'المدعي' باحتساب صوت 'عضو مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي' على القرار المشار إليه مع علمه بوجود حالة تعارض مصالح لدى 'عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي'، الأمر الذي يؤكد قيام مسئولية المدعي عن المخالفات محل الدعوى، وهي المخالفات التي ثبت للجنة قيام المدعي بارتكابها وفق ما جاء في القرار المستأنف ضده، مما ترى معه المدعى عليها الالتفات عما ذكره الوكيل في هذا الدفع.

5- فيما يتعلق بما ذكره وكيل 'المدعي' في البندين (سابعاً) و(ثامناً) من مذكرته محل الرد بأن اللجنة استندت في حكمها على أن اشتراك رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس المذكورين أعلاه في القرار الصادر بتاريخ (--)م، والمتضمن تفويض الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة بتوقيع اتفاقية البيع والشراء للاستحواذ على أصل عقاري...، وأن هذا القرار هو قرار تفويض ولا توجد نصوص نظامية تمنع من تفويض عضو مجلس إدارة والرئيس التنفيذي من القيام بمهام معينة، وقرار التفويض المذكور آنفاً ليس فيه ما يدل على التصويت أو المشاركة بصفقة الاستحواذ، بل الأصل صحة هذا التعامل امتثالا لنص المادة الثانية والثمانون من نظام الشركات 1437هـ والذي كان سارياً وقت الاجتماع المشار إليه...إلخ، وأن موكله لم يشترك في المداولات والتصويت فما صدر في تفويض الرئيس التنفيذي وهو نتاج ما تم سابقاً في المداولات وليس نقاشاً يتعلق بالصفقة،...إلخ، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل 'المدعي' من أنه لا توجد نصوص نظامية تمنع تفويض أحد أعضاء مجلس إدارة 'الشركة' للقيام بمهام معينة لا علاقة له بموضوع هذه الدعوى، ما ترى معه المدعى عليها الالتفات عما ذكره الوكيل في هذا الدفع. أما فيما يتعلق بعدم وجود ما يثبت احتساب صوتيّ 'رئيس مجلس الإدارة' و'عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي' على القرار المتعلق بصفقة الاستحواذ؛ فينفيه ما تضمنه قرار مجلس الإدارة المُشار إليه - وهو من القرارات المتعلقة بصفقة الاستحواذ على أصل عقاري مملوك لرئيس مجلس إدارة الشركة-، من

تفويض أعضاء مجلس الإدارة بمن فيهم المدعي لـ 'عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي' بتوقيع اتفاقية البيع والشراء للاستحواذ على أصل عقاري يقع في حي ... يكون مقراً للشركة مع 'رئيس مجلس الإدارة/البائع' على النحو الوارد تفصيله في الفقرة (4) من البند ثالثًا (الأدلة والأسانيد) من مذكرة المدعى عليها الجوابية رقم (--) وتاريخ (--)م. أما فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي من أن قرار التفويض هو نتاج ما تم سابقاً في المداولات وليس نقاشاً يتعلق بالصفقة؛ فهو إقرار صريح بقيام المدعي بصفته عضواً في مجلس إدارة الشركة، باحتساب صوتي كل من رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس إدارتها ورئيسها التنفيذي/ هـ ('أصحاب المصلحة') -اللذين لديهما تعارض مصالح مع 'الشركة'-، في القرارات المتعلقة بصفقة الاستحواذ على أصل عقاري مملوك لرئيس مجلس إدارة الشركة، بالمخالفة للفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة الرابعة والأربعين من لائحة حوكمة الشركات.

6- فيما يتعلق بما ذكره وكيل 'المدعي' في البند (تاسعاً) من مذكرته محل الرد بأنه بالرجوع لما استندت عليه المدعى عليها والدائرة الابتدائية من المادة الخامسة والخمسون من لائحة حوكمة الشركات نجد أن اللائحة المعدلة في تاريخ (--)م بموجب القرار رقم (--) ونص المادة الخامسة والخمسون هو (على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح العاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية...) ثم إنه بالرجوع للقرار نجد أنه صادر في تاريخ (--)هـ أي بعد صدور اللائحة المعدلة وبعد الرجوع للمادة الخامسة والخمسين من اللائحة نجد أنها لم تتطرق لموضوع المخالفة محل الدعوى، وعليه فإن استناد الدائرة الابتدائية واستناد المدعى عليها في هذا القرار استناد غير صحيح ولم يستند على دليل صحيح، وأما إن كان استنادهم على اللائحة القديمة فإنها منسوخة بهذه اللائحة المعدلة وإلا فلماذا يعدل النظام، والصحيح أن العقوبة لا تكون متقررة تجاه موكلي إلا بنظام ساري، وأما الاستناد لنظام ملغي فإنه حقيق بالنقض إذ أنه إذا بطل الأصل بطل الاستناد به...إلخ، فتود المدعى عليها التأكيد بأن ما دفع به وكيل 'المدعي' في هذا الشأن غير صحيح، حيث أن النص النظامي محل المخالفة كان سارياً وقت ارتكاب المخالفة، فالثابت من وقائع هذه الدعوى عدم مراجعة أعضاء لجنة المراجعة في شركة (أ) 'الشركة' -بما فيهم المدعي بصفته رئيس لجنة المراجعة-صفقة استحواذ 'الشركة' على أصل عقاري مملوك لرئيس مجلس الإدارة -طرف ذو علاقة- عن طريق زيادة رأس مال 'الشركة' من خلال إصدار أسهم عادية لصالح رئيس مجلس الإدارة- أي عدم قيام لجنة المراجعة بمراجعة صفقة الاستحواذ بعد تغيير مقابل الصفقة من قرض حسن إلى أسهم عادية يتم إصدارها لصالح رئيس مجلس الإدارة-، وعدم تقديم مرئياتهم حيال ذلك إلى مجلس إدارة 'الشركة'، حيث اكتفت لجنة المراجعة بالتوصية السابقة الصادرة منها بتاريخ (--)م المتعلقة بالموافقة على مسودة فحص المحدود للأعمال والعقود التي ستتم بين 'الشركة' وبين رئيس مجلس إدارتها والمتمثلة في شراء أصل عقاري مملوك لرئيس مجلس إدارة 'الشركة' وتقسيطه على 'الشركة' بقرض حسن، والذي سبق وأن صدر بشأنه قرار من مجلس إدارة 'الشركة' بتاريخ (--)م بإلغائه، بالمخالفة للفقرة الفرعية (3) من الفقرة (د) من المادة الخامسة والخمسين من لائحة حوكمة الشركات الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (8-16-2017) وتاريخ 2017/02/13م، المعدلة بالقرار رقم (1-7-2021) وتاريخ 2021/01/14م، والمعدلة بالقرار رقم (1-94-2022) وتاريخ 2022/8/22م ('اللائحة')، التي نصت على أنه: 'تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: د) ضمان الالتزام:..3) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها

الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة'، وذلك وفق ما أوضحته المدعى عليها تفصيلاً في مذكرتها الجوابية رقم (--) وتاريخ (--)م المقدمة في هذه الدعوى والمشار لها أعلاه وتحديداً البند(ثانياً) منها، وهي النتيجة التي توصلت إليها 'اللجنة' في قرارها المستأنف ضده، حيث جاء في تسبيب القرار ما نصه: '... وحيث لم يتبين للدائرة مما قدمه المدعي قيام لجنة المراجعة بمراجعة التعامل المشار إليه بعد تغيير مقابل الصفقة من قرض حسن إلى أسهم عادية يتم إصدارها لصالح رئيس مجلس الإدارة، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت التزامه بالمتطلب النظامي، وحيث إن القرار المتظلم منه صادرٌ من المدعى عليها الذي يملك الصلاحية فيما يتعلق بتطبيق نظام الشركات، ولما كان من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن الأصل في قرارات المدعى عليها لإدارة الصحة، وسلامة الإجراءات المتبعة، ما لم يثبت خلاف ذلك، وحيث لم يقدم المدعي ما يقدح في سلامة أركان القرار محل التظلم، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض دعوى التظلم'، وهي نفس النتيجة التي توصلت إليها 'اللجنة' في دعوى أخرى مماثلة أقيمت من عضو لجنة المراجعة في 'الشركة' ضد قرار المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--)م ('القرار المتظلم منه')، والتي قيدت برقم (--) وصدر في شأنها قرار 'اللجنة' رقم (--) وتاريخ (--)م".

ثم أجملت المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرتها الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام المدعى عليها ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بإلغاء قرار المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--) م.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من قبول دعوى التظلم شكلاً ورفضها موضوعاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به وكيل المدعي أن القرار محل الدعوى جاء مستنداً إلى مواد غير صحيحة ولا وجود لها في نظام الشركات الجديد ولا في لائحة حوكمة الشركات المعدلة، فيجاب عنه بأن قرار المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--) م، الصادر في مواجهة المدعى استند إلى مخالفة المدعي للفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (الرابعة والأربعين) من لائحة حوكمة الشركات - السارية في تاريخ ارتكاب المخالفات محل قرار المدعى عليها المشار إليه أعلاه-، وهو ذات النص الوارد في لائحة حوكمة الشركات المعدلة والصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (8-5-2023) وتاريخ 1444/06/25 هـ في الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين)، إضافة إلى أن قرار المدعى عليها

استند في فرض الغرامة إلى الفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) نظام الشركات -الساري في تاريخ ارتكاب المخالفات-، وهو ذات النص الوارد مضمونه في الفقرة (ق) من المادة (الثانية والستين بعد المائتين) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم صحة ما تضمَّنه استئناف وكيل المدعي من أن القرار الصادر ضد موكله محل الدعوى جاء مستنداً إلى مواد غير صحيحة ولا وجود لها في نظام الشركات الجديد ولائحة حوكمة الشركات المعدلة، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى الالتفات عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5160/ل/د1/2024م لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
قبول دعوى التظلم شكلاً ورفضها موضوعاً.